المجلد 4 عدد خاص السنة 2024 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 79 - 89
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

الإشكالات التي تثيرها المادة 211 من قانون الأسرة ودور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في التصدي لها

Problems raised by article 211 of the Algerian Family Code and the role of the jurisprudence of the Supreme Court in addressing them.

الدكتور محمد توفيق قديري*[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة المسيلة

medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

الاستلام:2024/09/14 **القبول:**2024/09/18

ملخص:

تضمنت المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري حكم الرجوع في الهبة من الأبوين لأولادهما والاستثناءات الواردة على ذلك، ورغم ما يبدو من وضوح النص إلا أنه أثار في التطبيق إشكالات عديدة تمحورت أساسا حول من له حق الرجوع ومن يطبق عليه وكيفية الرجوع، وهو ما تصدت له المحكمة العليا في قرارات عديدة أحدها كان قرارا للغرف المجتمعة، كل ذلك بهدف تتميم النص الذي قصر عن التنظيم الدقيق لأحكام الرجوع في الهبة.

الكلمات المفتاح:

الهبة؛ الرجوع؛ المحكمة العليا.

Abstract:

The Article 211, of Algerian Family law, contains the provision for revocation of gifts from parents to their children and the exceptions to that. Despite the seeming clarity of the text, it has raised many issues when must be applied. Those issues are mainly related to the people who has the right of revocation, who it applies to, and how to revoke it, which The Supreme Court addressed it with several decisions, one of which was a decision of the assembled chambers that aims to completing the text that failed to carefully regulates the provisions of the revocation of gifts.

Keywords: Gifts; Revocation; The Supreme Court.

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال:

يعتبر عقد الهبة أحد أهم عقود التبرع الناقلة للملكية، ونظرا لارتباطها الوثيق بنظام الصدقات والقربات وصلتها المتينة بأحكام المواريث إضافة إلى طابعها الشخصي أي قيامها على الاعتبار الشخصي من حيث جهة الواهب و/ أو الموهوب له، فقد وضعها المشرع الجزائري ضمن قانون الأسرة وذلك في الكتاب الرابع منه في الفصل الثاني في المواد من 202 إلى 212 مبعدا إياها عن أحكام القانون المدني، وهو ما جعله يعتمد في استمداد نصوصها على أحكام الفقه الإسلامي.

ومن بين أهم المسائل التي تثيرها الهبة هي فكرة الرجوع فيها، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء واختار المشرع الجزائري الأخذ بجواز الرجوع في الهبة استثناء مقررا لفائدة الأبوين فيما وهباه لأولادهما مع قيود تمنع هذا الرجوع. وجاء هذا النص في المادة 211، ولكنه على الرغم من ظاهره الواضح إلا أن نص المادة 211 أثار عند التطبيق إشكالات عديدة بسبب عدم بيانه مجموعة من المسائل ظهرت الحاجة إلى النص عليها عند محاولة تطبيق المادة 211 وكانت محل منازعات قضائية وصلت إلى المحكمة العليا وأصدرت بشأنها عددا معتبرا من القرارات أحدها كان في هيئة الغرف المجتمعة.

والإشكالات التي أثيرت ذات أهمية بالغة، فهي تتعلق بمسألة الرجوع في الهبة من حيث أطرافها ومن حيث إجراءاتها وحتى أثرها، فتعلقت بالمقصود بالوالدين في حق الرجوع وعلى من يطبق النص أي الأبناء، إضافة إلى مسألة الرجوع في الهبة هل هو رضائي أم قضائي؟

ومنه تظهر لنا إشكالية هذا البحث في التساؤل عن كيفية تصدي المحكمة العليا لحل الإشكالات التي أثارها نص المادة 211؟

وللإجابة الوافية على هذا التساؤل يتعين علينا أن نقوم بتحليل مضمون المادة 211 من قانون الأسرة واستخراج الأحكام التي تضمنها ومعرفة وجه النقص فيه أو الإشكالات التي يثيرها، ومن ثم نتطرق إلى مجموعة من قرارات المحكمة العليا مصنفة حسب موضوع الإشكال المثار، وهو ما كان وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مضمون المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: النص على جواز الرجوع في الهبة استثناء

المطلب الثاني: موانع الرجوع في الهبة (القيود الواردة على الاستثناء)

المبحث الثاني: تصدي المحكمة العليا للإشكالات التي يثيرها تطبيق المادة 211

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بأطراف الهبة المراد الرجوع فيها

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بشكل الرجوع في الهبة

المبحث الأول: مضمون المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري

جاء نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري[1] ضمن الفصل الثاني من الكتاب الرابع المخصص للتبرعات، وهي المادة ما قبل الأخيرة في الأحكام المخصصة للهبة، وتم صياغته من قبل المشرع الجزائري في فقرة واحدة ولكنها تضمنت حكما خاصا بجواز الرجوع عن الهبة واستثناءات ترد على هذا الحكم الخاص وتقيده هي موانع الرجوع في الهبة، ومن خلال هذا المبحث سنقوم باستخراج مضمون هذا النص وتحليله عبر مطلبين يخصص الأول منهما للحكم الخاص والثاني يخصص للاستثناءات الوارد على هذا الحكم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النص على جواز الرجوع في الهبة استثناء

جاء في مستهل المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري أنه:(للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه....)، بموجب هذه الفقرة يتضح أن الرجوع في الهبة استثناء عن أصل هو لزوم الهبة وعدم جواز الرجوع فيها، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، والمشرع أخذ بأحد الأقوال فيها، وعليه نرى أولا المقصود بالرجوع في الهبة ثم نحدد الحالة التي أجاز فيها المشرع الرجوع في الهبة.

الفرع الأول: المقصود بالرجوع في الهبة والخلاف حوله

لا نقصد بالرجوع في الهبة الرجوع عنها بالتراضي بين المتعاقدين، أو حين يخل الموهوب له بشرط الواهب فيلجأ إلى فسخ الهبة باعتبارها عقدا ملزما للجانبين، وإنما المقصود هاهنا هو إنهاء الواهب عقد الهبة بإرادته المنفردة دون حاجة إلى إرادة الموهوب له.

وهذه المسألة ليست مستجدة، وإنما قديمة في الفقه الإسلامي، وقد عرفت اختلافا بين الفقهاء بين من جعل الأصل هو عدم جواز الرجوع في الهبة مع وجود استثناء لذلك، وبين من جعل الأصل هو جواز الرجوع في الهبة إلا في حالات يمتنع الرجوع فيها. والكلام هنا إنما يكون في الهبة بعد قبضها ولزومها، أما الهبة غير المقبوضة فالفقهاء مختلفون في مدى لزومها، فالأحناف يرون الهبة عقدا غير لازم مطلقا لا حاجة للقبض فيه، والمالكية لا يرون القبض شرطا فالهبة لازمة عندهم بمجرد العقد أيا ما كان المال الموهوب، والشافعية يرون

القبض شرط صحة لا لزوم لهبة دونه، والحنابلة يرون القبض شرطا في المكيلات والموزونات فقط (المعين بنوعه) أما ما عداه فهي ملزمة بالعقد.[2]

وفيما يلي نعرض أقوال الفقهاء حول الرجوع في الهبة بعد القبض:

أولا: القول بأن الأصل هو عدم جواز الرجوع في الهبة، مع قبول الرجوع استثناء: وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ويرون أن الهبة عقد لازم، وبعد أن يقبض الموهوب له العين الموهوبة يصبح غير ممكن الرجوع فيه، إلا في حالة هبة الوالد لولده فله الرجوع لوجود نص بذلك.[3]

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وأضاف في رواية أخرى (ليس لنا مثل السوء).[4] وأما الاستثناء الذي قرره أصحاب هذا القول وهو هبة الوالد لولده فدليلهم عليه قوله ﷺ:(لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده).[5]

ثانيا: القول بأن الأصل جواز الرجوع في الهبة ما عدا في الحالات التي يمتنع فيها الرجوع: وهو مذهب الحنفية، حيث يرى الأحناف أن الهبة يجوز الرجوع فيها كأصل، ما لم يرد مانع يمنع الرجوع، كالهبة للمسجد، واستدلوا بقوله ﷺ:(من وهب هبة فهي له ما لم يثب عنها).[6]

ولكنهم فقهاء الأحناف فرقوا بعد ذلك بين عدة حالات، فيرون أن الرجوع من الأب فيما وهب لولده حق مطلق، أما الرجوع في الهبة للأجنبي فلا بد فيه من التراضي أو التقاضي، ولا رجوع في الهبة بين الزوجين وما بين الأقارب ذوي الأرحام.[7]

ورجح الفقهاء والباحثون المعاصرون قول الجمهور لأن الأصل هو الوفاء بالعقود، وأن الهبة وإن كانت تبرعا فإنها بعد القبض تثبت، وإذا قلنا بأنها لازمة قبل القبض كما هو قول المالكية فإن ذلك أدعى لجعلها غير قابلة للرجوع فيها إلا استثناء في حالات محددة كهبة الوالد لولده.[8]

الفرع الثاني: تحديد الحالة التي يجوز فيها الرجوع في الهبة

بالنظر في المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري فإن المشرع الجزائري أخذ بقول الجمهور فالأصل هو عدم جواز الرجوع في الهبة إلا فيما وهبه الأبوان لابنهما، وبيّن المشرع أن ذلك ينطبق على الابن مهما كانت سنه، إلا أن المشرع اكتفى بالنص على ذلك، ولم يبين العديد من المسائل التي أثارت منازعات قضائية لاحقا،

وأهمها كيفية الرجوع في الهبة ومدى انتقال الحق في الرجوع إلى الخلف العام للوالدين، ومدى سريان حق الوالدين في الرجوع في الهبة على الخلف العام والخلف الخاص للموهوب له. وهو ما أدى لظهور العديد من قرارات المحكمة العليا قديما وحديثا سنراها في المبحث الثاني.

أما في المطلب الموالي فنرى موانع الرجوع في الهبة التي أقرها المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: موانع الرجوع في الهبة (القيود الواردة على الاستثناء)

التزم المشرع الجزائري قول الجمهور في شأن الرجوع في الهبة فاعتبره استثناء، وقرر على هذا الاستثناء مجموعة من القيود تعتبر موانعا في الرجوع من الهبة، ونفرق في هذا الصدد بين ثلاث حالات نبينها في الفروع الثلاثة الآتية على التوالي، وهي مرتبطة في غالبها بالغاية من الهبة (زواج الموهوب له أو ضمان قرض أو سداد دين)، ومرتبطة أيضا بتصرف الموهوب له في المال الموهوب بنقل ملكيته للغير، أو تغيير حالته بحيث لا يبقى على الحالة التي كانت عليها.

الفرع الأول: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له

في هذه الحالة يكون الهدف أو السبب الذي قامت من أجله الهبة أن يساعد الأب أو الأم ابنهما أو ابنتهما في الزواج، حيث يكون الابن أو البنت في حاجة إلى مساعدة مادية لإتمام زواجه، كمن يهب لابنه منزلا أو يعطيه تجهيزات كهرومنزلية أو أثاثا، والمشرع كان واضحا في نصّه (من أجل زواج الموهوب له) فيخرج بذلك الهدايا التي تقدم بعد الزواج أو ما جرى به العرف من قيام الأب بتجهيز ابنته، فلا بد أن يكون سبب الهبة كما ذكرنا هو من أجل الزواج.[9]

الفرع الثاني: إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين

قد يقع الابن في دين يعجز عن أدائه أو يعسر عن سداده، فيلجأ إلى والديه ليؤديا عنه الدين، أو يقدما له مالا يجعله ضمانا للوفاء بالدين، وليس المقصود هنا هو الكفالة العينية ولكن لا بد أن تنتقل ملكية العين من الوالدين إلى ابنهما عن طريق الهبة وتصبح لاحقا محلا لضمان الوفاء بالقرض، وعليه فلا بد أن يكون سبب الهبة مذكورا في العقد، وإذا لم يكن كذلك يقع على عاتق الموهوب له إثبات أن الهبة كانت ليضمن قرضا، أو يقضي دينا.[10]

الفرع الثالث: تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب أو ضياعه منه أو تغييره لطبيعته

في هذه الحالة نجد أن الموهوب له قد أخرج الشيء الموهوب عن ملكه سواء كان بهبة أو بيع، ووضع المشرع إضافة إلى هذه الحالة، حالة ضياع الشيء الموهوب والتي لا بد أن يثبت فيها الضياع عند النزاع بما يشترطه القانون حسب طريقة الضياع، هل ضياع عادي أم أنه ناشئ عن عملية سرقة، وهو ما يتطلب محضر من الشرطة بالواقعة.

وأخيرا لا يحق للواهب استرجاع ما وهبه لولده إذا قام الموهوب له بإجراء تعديلات على الشيء الموهوب غيّرت من طبيعته، وتغيير طبيعة الشيء الموهوب مسألة واقعية ويقع على الموهوب له أن يثبت تغير طبيعة الشيء الموهوب.[11]

المبحث الثاني: تصدي المحكمة العليا للإشكالات التي يثيرها تطبيق المادة 211

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مضمون المادة 211 من الناحية الموضوعية أو الفقهية، وعرضنا نوعا ما جانب من الإشكالات التي تثيرها الصياغة القانونية لمسألة الرجوع في الهبة، ننتقل الآن في هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي وهو الحلول التي واجه بها القضاء وعلى قمة هرمه المحكمة العليا الإشكالات القانونية للمادة 211، حيث نعرض مجموعة من قرارات المحكمة العليا التي قسمناها إلى قسمين حسب طبيعة الإشكال الذي تتصدى له هذه القرارات، فبدأنا بالإشكالات الخاصة بأطراف الهبة المراد الرجوع فيها، ومن ثم انتقلنا إلى الإشكالات الخاصة بشكل الرجوع في الهبة. وذلك عبر مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بأطراف الهبة المراد الرجوع فيها

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بشكل الرجوع في الهبة.

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بأطراف الهبة المراد الرجوع فيها

نرتب هذه القرارات حسب تاريخ صدورها من الأقدم إلى الأحدث، على النحو التالي:

1- **القرار رقم 367996 بتاريخ 2006/06/14 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث**[12]: وجاء في مبدأ القرار أنه (لا حق للورثة بعد وفاة الواهب أثناء سير دعواه الرامية إلى إبطال الهبة في إعادة السير بالقضية والتمسك بإبطال الهبة الصادرة من الميت لأن حق الرجوع مقرر للأبوين فقط).

وخلاصة القضية أن المدعو (ط.أ) أبرم هبة لصالح الطاعن ابنه (ط.ح) بتاريخ 2001/11/06 ثم أراد أن يرجع في الهبة فرفع دعوى أمام المحكمة ولكنه مات أثناء سير الخصومة، فقام بقية الورثة بمواصلة الخصومة بإعادة السير فيها وحصلوا على حكم من محكمة شرشال بتاريخ 2003/02/03 الذي قبل إعادة السير في الخصومة وحكم بإبطال الهبة، وهو الحكم الذي أيده في مرحلة الاستئناف مجلس قضاء البليدة في قراره الصادر بتاريخ 2004/02/23، وهو القرار الذي كان محل طعن بالنقض، وقد نقضت المحكمة العليا القرار بوجه أثارته من تلقاء نفسها وهو عدم تطبيق قضاة الموضوع للمادة 211 من قانون الأسرة ومقتضاها أن حق الرجوع محصور فقط للواهب وأن موته يحول دون ذلك.[13]

2- القرار رقم 357544 بتاريخ 2007/03/21 الغرفة المدنية:[14] وجاء في مبدأ القرار أنه (ليس للجدة حق الرجوع في الهبة فهو حق مقرر للأبوين فقط)، وخلاصة القضية أن الجدة وهبت لحفيدتها عقارا سكنيا في 1998/10/29 وقامت بالعدول عن الهبة في 2002/02/17 بموجب عقد رسمي أشهر بتاريخ 2002/04/08 فتم الطعن في هذا الرجوع أمام المحكمة التي قضت بإلغاء الرجوع وفي الاستئناف ألغى قضاة الموضوع الحكم المستأنف وقضوا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار أن الرجوع حق مقرر للجدة طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة، وهذا القرار كان محل طعن بالنقض قبلته المحكمة العليا على أساس أن قضاة المجلس فسروا القانون تفسيرا خاطئا، ولا يمكن اعتبار الجدة بمثابة الأم.[15]

3- **القرار رقم 554347 بتاريخ 2010/07/15 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث**[16]: وجاء في مبدأ القرار:(المقصود، حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بكلمة الأبوين الواردة في المادة 211 من قانون الأسرة، الأب والأم فقط ولا تشمل الجد والجدة)، وخلاصة القضية أن (ب.خ) وهبت أحد أبنائها عقارا بموجب عقد موثق ومشهر لدى المحافظة العقارية سنة 1996، وبعد وفاة هذا الابن طالبت (ب.خ) أبناء ابنها (أحفادها) برد الهبة ورفعت دعوى رجوع عن الهبة قبلتها محكمة وهران فرع الصديقية بتاريخ 2006/02/24 ولكن مجلس قضاء وهران ألغى الحكم وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وحين الطعن بالنقض رفضت المحكمة العليا الطعن وأيدت قرار المجلس مبيّنة في مبدأ القرار أن المقصود حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بكلمة الأبوين الواردة في المادة 211 الأب والأم فقط ولا تشمل الجد والجدة، وعللت المحكمة العليا قرارها بأن الأحفاد لا يحلون محل أصلهم ولا يسري عليهم ما يسري عليه.[17]

وهذه العينة من القرارات المذكورة أعلاه تبيّن أن الصياغة القانونية حينما لا تكون بالدقة الكافية ستثير لا شك إشكالات كثيرة حتى ولو كان ظاهر النص هو الوضوح. أما حين يغيب النص فإن الإشكال سيكون

من باب أولى أن يظهر، وهو سنراه من خلال المطلب الموالي الخاص بالقرارات المتعلقة بالإشكالات الخاصة بشكل الرجوع عن الهبة لغياب النص عن المسألة من طرف المشرع حيث لم يبيّن هل يتم التراجع عن الهبة بالعقد التوثيقي المعبر عن الإرادة المنفردة للواهب، أم بحكم القاضي.

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بشكل الرجوع في الهبة

اكتفى المشرع الجزائري بمجرد النص على حق الوالدين في الرجوع عن الهبة لولديهما، ولم يبيّن هل يتم هذا الرجوع بمحض التصريح بالرجوع أمام الموثق من طرف الواهب، أم أن الأمر يتطلب اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم قضائي بذلك، حيث يتحقق القاضي من توفر شروط الرجوع عن الهبة ويمكن الموهوب له من مناقشة الأمر.

ونتيجة لغياب النص ظهر تضارب في قضاء الدرجتين الأولى والثانية حول المسألة وترتب عنه اختلاف في توجه قرارات المحكمة العليا، حيث كان توجه المحكمة العليا يذهب إلى أن الرجوع الإرادي هو الأصل والرجوع القضائي هو الاستثناء ويمثله القرار 169391 بتاريخ 1997/09/30 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والتي أكدت على جواز التراجع أمام الموثق وليس أمام القضاء فقط.[18]

ثم تغير هذا التوجه إلى القول أن الرجوع القضائي هو الأصل وهو ما تجسد في القرار342915 بتاريخ 2005/04/13 عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا والذي جاء فيه أن التراجع عن عقد الهبة أمام الموثق وليس أمام القضاء فيه خرق لأحكام العقود الرسمية الموثقة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري وقانون التوثيق.[19]

وخلاصة القضية التي صدر بسببها هذا القرار أن السيدة (ع.ز) وهبت حال حياتها لابنها قاعدة تجارية بموجب عقد توثيقي في 1995/06/18 ثم تراجعت عن الهبة بموجب العقد التوثيقي المؤرخ في 1997/12/13، وبعدها قام الموهوب له بالتصرف بالعين الموهوبة بعقد توثيقي بتاريخ 1998/05/23، وهو العقد الذي كان محل دعوى إبطال من ورثة (ع.ز) واستجاب لهم قضاة المحكمة والمجلس على أساس أن الموهوب له لم يعد مالكا للعين الموهوبة بعد رجوع الواهبة عنها، ولكن المحكمة العليا رأت غير ذلك ونقضت قرار مجلس قضاء البليدة لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا أمام القضاء.[20]

هذا التضارب أدى في نهاية الأمر إلى صدور قرار من المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة، وهو القرار القرار رقم 444499 بتاريخ 2009/02/23،[21] حيث أن قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية سنة

2005 سالف الذكر أعاد القضية إلى مجلس قضاء البليدة الذي أصدر قرارا ألغى الحكم القضائي الصادر بتاريخ 2002/10/14 الذي كان قد حكم بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 بسبب رجوع الواهب في الهبة قبل البيع، والبائع (الموهوب له) لم يعد مالكا، وبالتالي يكون مجلس قضاء البليدة سار على نهج المحكمة العليا في قرارها لسنة 2005 واعتبر الرجوع في الهبة لا يكون إلا عن طريق القضاء وبالتالي البيع صحيح ولا سبيل لإلغائه. هذا القرار كان بدوره محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لاحظت أن النزاع سبق وأن عرض أمام المحكمة العليا سنة 2000 وصدر قرار يناقض قرار 2005، فاجتمعت المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة ونقضت وأبطلت قرار مجلس قضاء البليدة وأسست المحكمة العليا قرارها على أن قضاة المجلس لم يراعوا قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث سنة 2000 من جهة، ومن جهة أخرى فإن تأسيسهم يتنافى والتأويل السليم للمادة 211 من قانون الأسرة التي تضمنت أحكاما عامة دونما تحديد للإجراء الواجب اتباعه من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولده. ومن هنا رأت المحكمة العليا أنه يكفي لصحة هذا الرجوع باعتباره من الأعمال الإرادية مراعاة الشكل الذي تمليه طبيعة المال الموهوب. ومن ثم أضافت المحكمة العليا أن القول برجوع الأبوين في الهبة لولدهما دون اللجوء إلى القضاء لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 من أن يمارس حقه في رفع دعوى قضائية لإبطال عقد الرجوع.[22]

ورغم القرار الصادر عن الغرف المجتمعة إلا أن بعض قضاة الدرجتين الأولى والثانية استمروا في الوقوع في القول بأن الرجوع في الهبة يكون بواسطة القضاء، وهو ما نجده مجسدا في قرار المحكمة العليا رقم 0943281 المؤرخ في 2015/10/14 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا والذي نقضت فيه المحكمة العليا قرار المجلس الذي اشترط الرجوع القضائي في الهبة.[23]

خاتمة المقال:

من خلال هذا المقال تطرقنا إلى الإشكالات التي يثيرها تطبيق المادة 211 من قانون الأسرة الجزائرية التي تنظم الحكم الخاص بالرجوع عن الهبة، حيث تطرقنا أولا إلى الجانب النظري ثم الجانب التطبيقي المتمثل في قرارات المحكمة العليا الجزائرية المتعلقة بالمادة 211 من قانون الأسرة الجزائري،

حيث وصلنا إلى أن المحكمة العليا أحسنت في التصدي للإشكالات المثارة بمجموعة من القرارات الواضحة لا سيما ما تعلق بمن له الحق في الرجوع عن الهبة ومن يرجع في مواجهته، رغم وضوح النص في شأنها إلا أنها كانت بحاجة لمزيد من التأكيد، أما فيما لا نص فيه حول كيفية الرجوع في الهبة، فإن المحكمة العليا قامت

بدورها من خلال قرار الغرف المجتمعة سنة 2009 الذي فصل بدقة في مسألة كيفية الرجوع، وأنه إرادي غير قضائي وأن ممارسة الواهب لحقه في الرجوع لا ينفي حق الموهوب له في الطعن في هذا الرجوع قضاء.

وعليه يتضح ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بمراجعة أحكام الهبة في قانون الأسرة ويقوم بالتوسع والتفصيل فيها أكثر وبيان الأحكام بشكل أوضح مما هي عليه الآن، ونقترح في هذا الصدد أن ينص صراحة على الإجراءات الواجب اتباعها عند الرجوع في الهبة، وتقنين اجتهاد المحكمة العليا بهذا الشأن، كما توجد مسائل أخرى لا بد له أن ينظمها وهي الآثار المترتبة على الرجوع وكيفية حماية حقوق الغير التي قد يكتسبها على العين الموهوبة التي تعود إلى الواهب مثقلة بهذه الحقوق.

هوامش المقال:

1. القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 (الجريدة الرسمية، 1984، العدد 24، ص910) المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 (الجريدة الرسمية، 2005، العدد15، ص18).

2. لمزيد التفصيل في مكانة القبض في الهبة ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ج8، ص105، 106؛ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2008، ج3، ص254؛ محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1991، ج5، ص375؛ موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3، 1997، ج8، ص240.

3. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المرجع السابق، ج3، ص260؛ محيي الدين النووي، المرجع السابق، ج5، ص378؛ موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق، ج8، ص261.

4. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بتحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، دار السلام للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط2، 2000، كتاب الهبات، حديث رقم 4176، ص709، والزيادة وردت في صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم 2622، مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بتحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، دار السلام للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1997، ص521

5. رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بتحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2014، كتاب البيوع باب الهبة، حديث رقم 930، ص359.

6. رواه الحاكم في مستدركه وصححه، ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع باب الهبة، حديث رقم 938، ص362.

7. مُحَمَّد بن عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1315 هجرية، ج5، ص97 و98.

8. عبد المنعد أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة ذلك دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الأسكندرية، مصر، المجلد 33، العدد7، ص391.

9-دقايشية مايا، أحكام الرجوع في عقود التبرعات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص121.

10. فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص88.
11. المرجع نفسه، ص88.
12. المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2007، العدد01، ص255.
13. المرجع نفسه، ص484.
14. المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2007، العدد01، ص255.
15. المرجع نفسه، ص258.
16. المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2010، العدد2، ص255.
17. المرجع نفسه، ص257.
18. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، ص272.
19. المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2005، العدد1، ص179.
20. المرجع نفسه، ص183.
21. المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2009، العدد1، ص107.
22. المرجع نفسه، ص111.
23. المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2015، العدد2، ص147.